

شروط الأضحية وحكم الشركة فيها

الدرس
25

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف شروط الأضحية وحكم الشركة فيها.
- 2- أن أميز بين ما يجوز في الأضحية وما لا يجوز.
- 3- أن أمتثل التوجيهات الشرعية المتعلقة بالأضحية.

تمهيد

الأضحية قربة إلى الله؛ لذلك كان المطلوب فيها الأفضل، وقد بين النبي ﷺ في كثير من الأحاديث شروط كمالها وما يستحب فيها.
فما هي شروط الأضحية؟ وما حكم الشركة فيها؟

الأحاديث

– مَالِك عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «سُئِلَ مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعٌ». وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي» [الموطأ رقم: 1352].

- مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ الَّتِي لَمْ تُسَنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ» [الموطأ رقم: 1353].

- مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [الموطأ رقم: 1360].

ترجمة الراوي

البراء بن عازب رضي الله عنه: بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وشهد أحدا والحديبية وما بعدهما، قال عن نفسه: غزوت معه ﷺ خمس عشرة غزوة، وما قدم علينا المدينة حتى حفظت سورا من المفصل. مات سنة 72هـ.

الفهم

الشرح:

- **ظَلَعُهَا:** بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام؛ أي: عرجها.

- **العَجَفَاء:** بالمد مؤنث أعجف، الضعيفة.

- **لَا تُنْقِي:** أي: لا نقي لها، والنقي الشحم، وقيل: المخ.

استخلاص المضامين:

1- أذكر العيوب التي لا تجوز في الأضحية.

2 - أبين حكم الشركة في الأضحية.

3 - أبين السن المطلوب في الأضحية.

فقه الحديث

أولاً: شروط الأضحية

1 - سلامتها من العيوب

يشترط في الأضحية السلامة من العيوب، وقد حصر النبي ﷺ أصول العيوب التي لا تجوز في الأضحية في أربعة حينما سئل: «مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعٌ»، وهي:

أ - **العرجاء البين عرجها:** وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها؛ وفيها قال ﷺ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا» فإن خف العرج فلم يمنعها أن تسير بسير الغنم أجزأت، كما يدل عليه مفهوم قوله ﷺ: «الْبَيْنُ ظَلْعُهَا».

ب - **العوراء البين عورها:** فإن كان بها بياض قليل على الناظر لا يمنعها الإبصار، أو كان على غير الناظر أجزأت، وهو مفهوم قوله ﷺ: «وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا».

ج - **المريضة البين مرضها:** بأي مرض كان بشرط وضوحه؛ لأن المرض يُنهك بدنها فينقص لحمها ويفسده حتى تعافه النفس؛ وهو قوله ﷺ: «وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا»، وفيه أن المرض الخفيف لا يمنع.

د - **الهزيلة:** التي لا شحم في لحمها ولا مخ في عظمها؛ لقوله ﷺ: «وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُتَّقَى».

فهذه العيوب الأربع مجمع عليها، وما في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، فإذا لم تجز العوراء والعرجاء، فالعمياء والمقطوعة الرجل أخرى.

وذهب بعض العلماء إلى أن ما عدا العيوب الأربعة يجوز في الضحايا، مستدلاً بمفهوم الحديث، وله وجه، لولا ما جاء عنه ﷺ في الأذن والعين، وما يجب أن يضم إلى ذلك، وكذلك ما كان في معناها عند الجمهور؛ للحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن علي رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَلَا نُضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا بِمُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ، وَالْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ طَرَفًا جَانِبِي الْأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْرُوقَةُ الْأُذُنِ، وَالْخَرْقَاءُ الْمَنْقُوبَةُ الْأُذُنِ» وهذا حديث حسن الإسناد.

2 - بلوغها سن الإجزاء

الأضحية تكون من الضأن والمعز والبقر والإبل إذا بلغت سن الإجزاء؛ لما جاء في الموطأ عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر: «كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ الَّتِي لَمْ تُسَنَّ» أي لم تبلغ سن الإجزاء، وهو في الضأن سنة ودخوله في السنة الثانية ولو بيوم، وفي المعز سنة ودخوله في الثانية دخولا بينا كالشهر، وفي البقر ثلاث ودخل في الرابعة، وفي الإبل خمس ودخل في السادسة.

3 - كمال خلقها

وهو قول ابن عمر رضي الله عنه، عطفًا على ما يتقى: «وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا» وظاهره أن من شروط الأضحية كمال خلقتها، وسلامتها من النقص، والمراد بالنقص ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها وشحمها، فلا ينافي ما أجمع عليه العلماء من جواز الجماء في الضحايا.

ثانياً: الشركة في الأضحية

ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجوز في الضحايا ولا في الهدايا الواجبة أن يشترك جماعة في ثمن الأضحية أو البدنة، فيشترونها بالثمن المشترك ثم يذبحونها

أو ينحرونها، فأما هدي التطوع فالمشهور عنه أن الاشتراك فيه غير جائز، وحكى القاضي أبو الحسن أنه روي عنه أن ذلك يجوز، وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»، فقد حمّله الإمام مالك على الاشتراك في الأجر؛ فقد جاء في الموطأ عن مالك: «فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفْرُ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ (أَي حَدِيثَ جَابِرٍ) أَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي النَّسْكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ» [الموطأ رقم: 1362]، أو هو محمول على هدي التطوع على الرواية بجواز الاشتراك فيه.

ويجوز عند مالك أن تكون الأضحية لرجل واحد، فيذبحها عنه وعن أهل بيته ومن في عياله وإن كانوا أكثر من سبعة؛ لما في الموطأ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» [الموطأ رقم: 1361]، وَقَالَ مَالِكٌ: «وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا» [الموطأ رقم: 1362] أي في الأجر ولو أكثر من سبعة كما في المدونة، وفي الموطأ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً» [الموطأ رقم: 1363]. ولا يضحي الرجل عما في بطن المرأة؛ لما الموطأ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ» [الموطأ رقم: 1366].

التقويم

1 - أبين حكم الأضحية بالعمياء والمقطوعة الرجل مع التعليل والاستدلال.

2 - أبين حكم الصورتين الآتيتين مع الاستدلال:

- اشترك شخصان في شراء بقرة للأضحية.

- ضحى شخص بعجل له سنتان.

الاستثمار

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادَّخِرُوا لثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا». يَعْنِي بِالدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ» [الموطأ رقم: 1358].

أقرأ النص وأراجع الزرقاني وأجيب عن الآتي:

1 - أبين حكم ادخار لحم الأضحية مع التعليل.

2 - أبين نوع النسخ الوارد في الحديث.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

1 - أبحث عن مفهوم الذبيحة وما تصح به.

2 - أذكر حكم العقيدة ومستحباتها.